البنك المركزي بين المقرض

والمسعف الاخير

The central bank between the lender

and the last medic

م.د. هيفاء مزهر فلحي الساعدي
كلية القانون
جامعة بغداد
العراق

Dr. Haifaa Mezher Falhy
College of Law
University of Baghdad
Iraq

Email:d.haifaa@yahoo.com

الملخص:

ان البنك المركزي هو بمثابة المدير المالي في النظام الاقتصادي لكل دول العالم، فيعتبر المسؤول الرئيسي عن السياسة المالية والنقدية فيها ويسعى في ذلك الى السيطرة على عرض المال وعلى قيمته بأصدار العملات ووضع اسعار الفائدة، وهذا الدور يعد دوراً جوهرياً لكل من المال والائتمان حيث انهما يمثلان الشريان الرئيسي للنظم الاقتصادية الحديثة، فأذا ارتفع المال والائتمان بصورة سريعة فائقة فربما لن تستطيع الشركات التجارية ان تساير متطلبات زيادة الانتاج.

وبالتالي فان البنوك المركزية تؤدي وظائف متشابهة في كل أنحاء العالم اليوم تهدف من ورائها إلى تحقيق الصالح العام بيد أن ممارسة هذه الوظائف تختلف من بيئة اقتصادية إلى أخرى.

الكلمات الافتتاحية: البنك المركزي، المصرف الاسلامي،المقرض الاخير،المسعف الاخير.

Abstract:

The central bank is the financial director of the economic system of all countries of the world, which is considered the main official of the monetary and monetary policy in it and seeks to control the offer of money and its value in the issuance of currencies and the setting of interest rates, and this role is essential for both money and credit, The main artery of modern economic systems. If money and credit rise very quickly, commercial companies may not be able to meet the requirements of increased production.

Thus, central banks perform similar functions throughout the world today with the aim of achieving the public good, but the exercise of these functions varies from one economic environment to another.

Key words: Central Bank, Islamic Bank, last lender, last medic.

مقدمة:

introduction

تمهيد حول الموضوع:

ان البنك المركزي يتدخل كمقرض أخير لانقاذ المصارف من العسر المالي وتزويدها بالسيولة اللازمة لتلبية طلب عملائها في السحب من ودائعهم بعد أن يتأكد من أن هذا العسر لا يرجع الى سوء إدارة أو فساد,ان هذه الوظيفة او الدور الذي يقوم به البنك المركزي يكون في المصارف التقليدية وفق سعر الفائدة الذي يحدده البنك المركزي، أي بكلفة يتحملها البنك المعني وذلك بضمان أصل من أصول المصرف طالب القرض أو أية أوراق مالية أو تجارية متوفرة لديه ويقبل بها البنك المركزي، ما يوفر له كذلك القدرة على التأثير في الطلب على الائتمان حيث متطلبات السياسة النقدية.

الا ان الامر يختلف مع المصارف الإسلامية كونها لا تتعامل بسعر الفائدة ، وليس من فلسفتها الإقراض والاقتراض ، لهذا اتفق على تسميه المقرض الاخير للمصارف الاسلامية بـ (المسعف الأخير) ,فهذه المصارف تعتبر شريك مهم لمؤسسات الدولة المسؤولة عن رسم وتنفيذ الخطط الاقتصادية فيها، انطلاقا مما سبق، وبالتالي فان المصارف الاسلامية هي أحوج ما تكون لوجود مسعف أخير ينسجم مع فلسفتها ومبادئها.

الاشكالية:

:Problematic

تكمن مشكلة بحثنا في دور البنك المركزي فيما يتعلق بموضوع السيولة النقدية التي تحتاجها البنوك تجارية كانت ام اسلامية وكما هو معلوم فان الاخيرة ونظرًا لطبيعتها وعدم تعاملها بالفائدة، فإنه يتعذر عليها اللجوء للبنك المركزي حينما تنقصها السيولة وبالتالي لن تستفيد من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للسيولة، وهذا بطبيعته يؤثر بشكل سلبي على نشاط هذه المصارف وبالتالي فانها تلجأ له كمسعف اخير وبذلك تنهض من كبوتها المتمثلة بالسيولة النقدية وحاجتها الماسة لها لغرض تسيير امورها.

منهجية البحث:

:Research Methodology

سلكنا في هذه الدراسة اسلوب المقارنة وفقاً لاحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة١٩٧٦وكذلك تطرقنا لموقف المشرع الاماراتي في قانون المصرف المركزي الاماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ وايضاً قانون البنك المركزي الاردني رقم (٢٣) لسنة(١٩٧١) وتعديلاته كذلك استقراء دور البنوك الاماراتية والاردنية ازاء القروض المقدمة من البنك المركزي.

منهجية تقسيم الموضوع :

:Methodology of topic division

وعليه قسمنا البحث الى ثلاث مباحث تناولنا في الاول التعريف بالبنك المركزي وفي الثاني المقرض الاخير في المصارف التجارية اما المبحث الثالث فقد خصصناه لدراسة المسعف الأخير بالنسبة للمصارف الإسلامية.

المبحث الاول

The first topic

التعريف بالبنك المركزي

Definition of Central Bank

ان البنك المركزي يتدخل كمقرض أخير لانقاذ المصارف من العسر المالي وتزويدها بالسيولة اللازمة لتلبية طلب عملائها في السحب من ودائعهم بعد أن يتأكد من أن هذا العسر لا يرجع الى سوء إدارة أو فساد,ان هذه الوظيفة او الدور الذي يقوم به البنك المركزي يكون في المصارف التقليدية وفق سعر الفائدة الذي يحدده البنك المركزي، أي بكلفة يتحملها البنك المعني وذلك بضمان أصل من أصول المصرف طالب القرض أو أية أوراق مالية أو تجارية متوفرة لديه ويقبل بها البنك المركزي، ما يوفر له كذلك القدرة على التأثير في الطلب على الائتمان حيث متطلبات السياسة النقدية.

الا ان الامر يختلف مع المصارف الإسلامية كونها لا تتعامل بسعر الفائدة ، وليس من فلسفتها الإقراض والاقتراض ، لهذا اتفق على تسميه المقرض الاخير للمصارف الاسلامية بـ (المسعف الأخير) ,فهذه المصارف تعتبر شريك مهم لمؤسسات الدولة المسؤولة عن رسم وتنفيذ

الخطط الاقتصادية فيها، انطلاقا مما سبق، وبالتالي فان المصارف الاسلامية هي أحوج ما تكون لوجود مسعف أخير ينسجم مع فلسفتها ومبادئها.

فلا يمكن انكار ما لهذه المصارف من دور في الاستقرار النقدي، والمساهمة الحقيقية في التنمية الاقتصادية وتلبية حاجات المجتمع التمويلية اضافة إلى رسالتها الاجتماعية أو ما يمكن ان نسمية بالمسؤولية الاجتماعية لها.

ومما تقدم سنتناول في هذا المبحث نشاة البنك المركزي وتعريفه والوظائف التي يقوم بها وذلك في المطالب الاتية :

المطلب الاول

First requirement

نشأة البنوك المركزية

The evolution of the Central Bank

كما هو معلوم ان بداية البنوك المركزية كانت مع قيام بنك السويد في العام ١٦٨٨ بعد ذلك في مصرف إنجلترا في العام ١٦٩٤ ويذهب البعض الى ان البداية الحقيقية للبنك المركزي كانت في مصرف انجلترا لكونه أول من مارس مبادئ ووظائف المصارف المركزية اضف الى ذلك فان العديد من المصارف المركزية في العالم اتخذت بنك إنجلترا كنموذج اعتمدت عليه عند قيامها.

وبعد ذلك توالى إنشاء البنوك المركزية في أوربا خلال القرن التاسع عشر ، فقد أنشئ بنك فرنسا في العام ١٨٠٠ وبعدها بنك هولندا المركزي عام ١٨١٤ ثم بنك كل من النرويج والدنمارك وبلجيكا واسبانيا خلال السنوات(١٨١٧ ـ ١٨١٨ ـ ١٨٥٠ – ١٨٥٦) ، وبنك الرايخ الالماني عام ١٨٧٥،واخيراً البنك المركزي الياباني عام ١٨٨٢)

(١).

وفي الفترة ما بين القرن التاسع عشر وحتى الحرب العالمية الاولى كان يطلق على البنك المركزي اسم بنك الاصدار وبعد ذلك استبدل باسم البنك المركزي وكان يقتصر دوره في ذلك الوقت على اصدار الاوراق النقدية والمحافظة على ثبات قيمة النقد في المبادلات الخارجية وبعد ذلك تطور دوره فاصبح يتولى وظيفة اخرى تتمثل في تنظيم الائتمان .

وبالتالي فقد تميز القرن التاسع عشر بقيام العديد من الدول بمنح مصرف حق إصدار الأوراق النقدية لوحده أو تولي مهمة الإصدار الرئيسية، وربما ساعدت الدولة على إنشاء مصرف جديد بصلاحيات وامتيازات خاصة، مترافقة مع سيطرة ورقابة حكومية بدرجات متفاوتة، وفي أغلب الأحياء نشأ البنك المركزي كبنك تجاري ميزته الحكومة كأن تخصه بودائعها أو بامتياز إصدار أوراق البنكنوت.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فقد أدى الذعر الذي حدث في العام ١٩٠٧ إلى تأسيس نظام جديد للصيرفة المركزية في العام ١٩١٣ وذلك من خلال انشاء اثني عشر بنكاً احتياطيا اتحاديا لكل منها سلطة على منطقة محددة مع مجلس احتياطي اتحادي للتنسيق فيما بينها يقع مقره في واشنطن .

ومما تقدم نجد ان البنك المركزي اصبح صيرفي الحكومة ووكيلها المالي، ليكتسب لاحقا الوظائف الأخرى التي طورها ومارسها بنك إنجلترا عبر تاريخه الطويل [٢].

المطلب الثاني

The second requirement

تعريف البنك المركزي

Definition of the Central Bank

لم تكن تسمية البنك المركزي تطلق في الأصل على هذا النوع من البنوك فقد كان يحمل تسمية بنك الاصدار كما سبق وذكرنا او اسم الدولة الموجود فيها وأحيانا اسم البنك الوطني أو الأهلي أو البنك الاحتياطي كما في الهند أو نظام الاحتياطي الفيدرالي كما في الولايات المتحدة الأمريكية .

ويرجع السبب في اختلاف التسمية تبعاً لاختلاف الأهمية الممنوحة للبنك المركزي وحسب البلد وظروف النشأة الا ان ذلك لا يحول دون اتفاق جميع الدول على أن البنك المركزي يقف على رأس الجهاز المصرفي في البلد ويتولى أمر السياسة الائتمانية والمصرفية في الدولة ويشرف على تنفيذها.

وكما هو معلوم فان البنك المركزي على خلاف المصارف التجارية فإن هدفه ليس الربح وإنما المساهمة في النشاط الاقتصادي بما يتفق مع الأهداف الاقتصادية للدولة وذلك بغية تحقيق الصالح العام.

وقد حاول بعض الاقتصاديين تقديم تعريف لمفهوم البنك المركزي الا انه ولصعوبة المهمة التي يتولاها فقد تعددت هذه التعاريف واختلفت وهذا بدوره يشير إلى حيث يتم التركيز في كل تعريف على إحدى وظائف البنك المركزي دون غيرها فيركز البعض في تعريفه للبنك المركزي على انه نظام صيرفي والبعض الاخر يعرفه بانه المسؤول عن احتكار كامل أو جزئي لإصدار الأوراق النقدية .

في حين يركز بنك التسويات الدولية على دوره بتنظيم العملة و حجم الائتمان في البلد والبعض يركزعلى ما اعتبروه الوظيفة الأساسية للبنوك المركزية هي تحقيق استقرار النظام النقدي.

ومن هنا عرف البنك المركزي بانه أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد لذلك فان علاقته بالحكومة كبيرة جدا لأنه يمثل الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية و بوجه خاص في السياسة النقدية، وهو أيضا وثيق الصلة بالبنوك الجارية حيث يقوم بالإشراف و الرقابة على نشاطها .

والبعض الاخر عرفه بانه مؤسسة حكومية تتولى العمليات النقدية والتمويلية الهامة للحكومة وعن طريق ادارته لهذه العمليات وبوسائل اخرى يؤثر على المؤسسات النقدية بغرض مساندة السياسة الاقتصادية الحكومية [٣].

او هو النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة على إصدار النقد" فهي هنا تؤكد على وظيفة إصدار النقد[٤] .

وقد ذهب بنك التسويات الدولية في نظامه الأساسي في الاتجاه نفسه حيث عرف البنك المركزي على أنه البنك الذي يعهد إليه بواجب تنظيم حجم العملة والائتمان في البلد الذي يوجد فيه.

ولعل من أكثر التعريفات المقدمة شمولا التعريف البنك المركزي هو التعريف الذي يذهب الى انه الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت، وتضمن بوسائل شتى أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النطاقين الاقتصادي والاجتماعي[٥].

ومما يلاحظ على التعريف انه لا يركز على وظيفة للبنك المركزي بمعزل عن الوظائف الاخرى فهو يستوعب اغلب وظائفه التي تشكل في مجموعها الإطار المحدد لماهية وطبيعة الشخصية النقدية المعروفة بالبنك المركزي.

المطلب الثالث

Third requirement

وظائف البنك المركزي

Functions of the Central Bank

ان للبنوك المركزية وظائف تكاد تكون موحده في كل أنحاء العالم والتي تبتغي من ممارستها تحقيق الصالح العام وهذا ما سنوضحه في الفروع الاتية :

الفرع الاول

First branch

اصدار النقد

Issuing cash

يكاد يكون إصدار النقد من أقدم الوظائف للبنك المركزي واهمها في الوقت الحاضر، و لقد كان امتياز إصدار النقود في كل مكان مرتبط في الغالب بنشوء و تطور الصيرفة المركزية.

وحتى أوائل القرن العشرين كانت هذه البنوك تدعى بنوك الإصدار كما ذكرنا اي اصدار النقد .

وكما هو معلوم فان النقود تمثل العصب الرئيسي الذي يتمتع بدعم الحكومة في إعطاء ثقة مستمرة والأساسي لعملة التداول القانونية بسبب ملاءمتها و كذا التحكم في حجم الائتمان والتأثير على التوسع فيه من قبل البنوك التجارية تجنبا لحصول أزمات مالية ومن هنا تكمن أهمية تركيز الإصدار النقدي لدى البنك المركزي.

فالبنك المركزي هو مؤسسة حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي للبلد وتقع عليه مسؤولية إصدار النقد والعمل كوكيل مالي للحكومة(٦).

وهذا ما جاءت به المادة ٦من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة١٩٧٦بقولها "يهدف البنك، في اطار السياسة العامة للدولة في تحقيق النظام الاشتراكي، الى ما يلي-:

أ – اصدار العملة العراقية وادارتها.

وكذلك المادة (٥) من قانون المصرف المركزي الاماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ حيث جاء فيها " يكون للمصرف في سبيل تحقيق اغراضه ما ياتي:

١- ممارسة امتياز اصدار النقد وفقاً للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون ."

وهذا ايضاً ما ذهبت له المادة(٢٧) من قانون البنك المركزي الاردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

الفرع الثاني

Section II

مصرف الدولة

State Bank

يعتبر البنك المركزي مصرف الحكومة أو مصرف الدولة، فهو يقوم بتوفير الخدمات المصرفية التي تحتاجها الدولة بكافة مؤسساتها وذلك من خلال قيام البنك المركزي بعدد من الأعمال منها تقديم القروض وتوفير التسهيلات الائتمانية للحكومة.

اضف الى ذلك القيام بدور المستشار المالي للحكومة عن طريق تقديم المشورة والنصح في الشؤون المالية النقدية كذلك ضمان تعهدات الحكومة للغير وبخاصة للمؤسسات النقديه الدولية هذا بالاضافة الى مسك الحسابات الجارية للحكومة وتنظيم مدفوعاتها وقبول إيراداتها.

ويلعب البنك المركزي دورا بارزا في المشاورات التي تجريها الدول، لاسيما في الدول النامية، مع الهيئات و المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي و البنوك العالمية , فالبنك المركزي ممثل الحكومة في المسائل المالية الدولية و المسؤول عن إدارة و توفير احتياطي الدولة من العملات الأجنبية و عن تحقيق استقرار سعر الصرف، و لذلك فهو عادة يدير العلاقات مع المؤسسات المالية الدولية تولي معاملات الحكومة مع الخارج و إجراء التحويلات الخارجية للوزارات و الدوائر استلام ما يرد إلى حساباتها و مسك حسابات الاتفاقيات المعقودة مع الخارج.

اضافة الى ما تقدم يقوم البنك المركزي ايضاً بتقييم الاستثمارات المالية والنقدية للحكومة بهدف اتخاذ الاجراءات المناسبة وتقديم الخبرة والمشورة في الشؤون النقدية والمالية خاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية وتقديم مختلف انواع القروض للحكومة او الخزينة في حالة الحاجة الى ذلك .

اضف الى ذلك فان البنك المركزي يتولى ايضاً مهمة اصدار القروض العامة نيابة عن الحكومة ويقوم باجراء عملية الاكتتاب واصدار سندات القروض ودفع فوائدها وتلقي اقساط استهلاك القروض بتكليف من الحكومة التي تحتفظ بحساباتها لدى البنك المركزي .

واخيراً يقوم البنك المركزي بتسجيل ايرادات الدولة وتنظيم مدفوعاتها وبخاصة الخارجية منها وتسيير احتياطها من الصرف الاجنبي حيث اصبح البنك المركزي بنكاً للرقابة على

التحويل الخارجي في الكثير من البلدان اذ يحصل عليها من القطاع الاجنبي عندما يكون ميزان المدفوعات للدولة في حالة فائض [٧].

وهذا ما جاءت به مادة (١٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦" البنك مستشار الحكومة في الامور الصيرفية والمالية والاقتصادية، وعليه تقديم المشورة لها في تلك لامور لتأمين الانسجام الامثل بين مهمته والسياسة العليا للدولة ".

وكذلك جاءت به المادة (٥) من قانون المصرف المركزي الاماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ بقولها " ٥- القيام بوظيفة مصرف الحكومة ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.٦- تقديم المشورة للحكومة في الشؤون النقدية والمالية ".

الفرع الثالث

Section III

الوظيفة الرقابية

Control function

تعد الوظيفة الرقابية للمصرف المركزي من أهم الوظائف التي يقوم بها الاخير حتى يمكن أن تعد بمثابة الوظيفة الأساسية للبنك المركزي والتي تمارسها على المصارف والمؤسسات المالية والتي تستهدف بذلك التأكد من سلامة الوضع المالي بكل مصرف، ومؤسسة مالية وتحديداً التأكد من الكفاءة المالية وضمان السيولة اللازمة للمصارف وقابليتها على القيام بالتزاماتها.

كذلك يسعى البنك المركزي من خلال ممارسته لوظيفتة الرقابية الى التحقق من أن المصارف تتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من البنك المركزي [٨]وهذا ما اكدته المادة ٦ من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة١٩٧٦

بقولها "يهدف البنك، في اطار السياسة العامة للدولة في تحقيق النظام الاشتراكي، الى ما يلي.-:

د – تنظيم وتخطيط الائتمان ومراقبة الصيرفة والمؤسسات المالية الوسيطة.

وكذلك المادة (٥) من قانون المصرف المركزي الاماراتي رقم (١٠) لسنة(١٩٨٠) بقولها " ٤- تنظيم المهنة المصرفية وتطويرها ومراقبة فعالية الجهاز المصرفي وفقاً لاحكام هذا القانون"

.

الفرع الرابع

Section IV

الملجأ الاخير

The Last Refuge

ومن الوظائف التي تقع على عاتق البنك المركزي، وظيفة المقرض الأخير والتي هي موضوع البحث والمقصود بها اللجوء للبنك المركزي في طلب الاقتراض عندما يكون هناك ضرورة للسيولة وليس للمصرف وسيلة لتغطية حاجته من السيولة.

والبنك المركزي يهدف من هذه الوظيفة المحافظة على الاستقرار النقدي وسلامة الجهاز المصرفي وكذلك حماية أموال المودعين ، حيث يقوم البنك المركزي بتقديم القروض للمصارف العاملة ضمن الجهاز المصرفي وتحت رقابته بأسعار فائدة يحددها عند حاجة هذه المصارف وفي ظروف طارئة للسيولة النقدية، خاصة عندما يكون المصرف غير قادر على الاستجابة لطلب العملاء على السحب من ودائعهم في لحظـة زمنية حرجة[٩].

ومما تقدم يتبين لنا ان البنك المركزي يتدخل كمقرض أخير لمنع وصول المصرف إلى حالة العسر المالي وذلك من خلال تزويده بالسيولة النقدية اللازمة لتلبية طلب عملائه في السحب من ودائعهم بعد أن يتأكد من أن هذا العسر المالي ليس بسبب سوء إدارة أو فساد.

ان ما تقدم يمكن أن يتم بكل تفاصيله في المصارف التقليدية وفق سعر الفائدة الذي يحدده البنك المركزي، أي بكلفة يتحملها المصرف المعني وذلك بضمان أصل من أصول المصرف المقترض أو أية أوراق مالية أو تجارية متوفرة لديه ويقبل بها البنك المركزي، ما يوفر له كذلك القدرة على التأثير في الطلب على الائتمان حيث متطلبات السياسة النقدية.

هذه الآلية بكل تفاصيلها تحدد العلاقة بين البنك المركزي وبقية المصارف في الجهاز المصرفي طالما أن سعر الفائدة هو الأداة المحركة لهذه الآلية بينما هذا النمط من التعامل غير موجود في التعامل مع المصارف الإسلامية كونها لا تتعامل أصلا بسعر الفائدة أخذاً أو عطاءً، وليس من فلسفتها الإقراض اوالاقتراض أصلا .

لهذا اتفق على تسميه هذه الحاجة لدى المصارف الاسلامية بـ (المسعف الأخير) حيث تعتبر هذه المصارف شريك فعلي ومهم لمؤسسات الدولة المسؤولة عن رسم وتنفيذ الخطط الاقتصادية لبلدانها، ولها اهمية لا تنكر في الاستقرار النقدي، والمساهمة الحقيقية في التنمية الاقتصادية وتلبية حاجات المجتمع التمويلية اضافة إلى رسالتها الاجتماعية أو ما تسمى بالمسؤولية الاجتماعية لها.

وأن المصارف الاسلامية هي أحوج ما تكون لوجود مسعف أخير ينسجم مع فلسفتها ومبادئها تجنبا لأي ظروف طارئة وغير محسوبة تهدد وظيفتها المصرفية أو أي مخاطر غير متوقعة مثل مخاطر السوق ومخاطر العمل إضافة إلى البيئة السياسية التي غالباً ما تنعكس بظلالها على أداء المصرف بشكل عام.

وتنبعث هذه الوظيفة للبنك المركزي من وظيفته الأساسية المتمثلة في السيطرة على الائتمان و تنظيمه و المحافظة على ثبات قيمة النقد ولهذا، لطالما ارتبطت وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير بتلك الوظيفة(١٠).

الفرع الخامس

Section V

ادارة الاحتياطي القانوني او الالزامي

Management of statutory or mandatory reserve

تتمثل هذه الوظيفة من خلال إيداع المصارف جزءا من ودائعها لدى البنك المركزي و ذلك اختيارياً و جزءا آخر يودع بصفة إلزامية والذي يسمى(الاحتياطي الإجباري) الذي يحدد بنسبة معينة بناء على نصوص قانونية و تراجع من طرف البنك المركزي من حين إلى آخر في إطار السياسة النقدية , وهذا ما اكدته المادة (أ/٤٢) من قانون البنك المركزي الاردني رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) وتعديلاته.

ويؤدي تركيز هذه الاحتياطات النقدية لدى البنك المركزي إلى تأمين السيولة لدى المصارف وجعل النظام الائتماني أكثر اتساعاً وأكثر مرونة .

وباعتبار أن تجميع هذه الاحتياطات اهمية كبيرة للنظام المصرفي، فإنه يمكن أن يؤدي إلى أفضل استخدام لها و بأكثر الطرق فعالية خلال فترات الدورة الاقتصادية وحالات الأزمات المالية أو الظروف الطارئة.

المبحث الثاني

The second topic

المقرض الاخير في المصارف التقليدية

The lender is the last in conventional banks

ان وظيفة المقرض الاخير بالنسبة للمصارف التقليدية (التجارية) لها مفهوم واسع واهمية ليست بالقليلة وفيما يلي من المطالب سنوضح ذلك تباعاً.

المطلب الاول

First requirement

مفهوم المقرض الأخير

The concept of the last lender

سبق وذكرنا ان من الوظائف التي يضطلع بها البنك المركزي هي المقرض الاخير وهذه الوظيفة تعتبر من الخدمات التي يقدمها البنك المركزي للمصارف التجارية حيث يقصد بها تقديم البنك المركزي المعونة إلى المصارف التجارية عند الحاجة.

فقد تحتاج المصارف التجارية إلى السيولة نتيجة لزيادة الطلب على النقود لتهافت المواطنين على سحب أرصدتهم، ولا يستطيع المصرف أن يغطي طلباتهم لنقص السيولة لديه، وكذلك لا يستطيع بيع ما لديه من أصول لتغطية الطلب لأنها تتسبب له بخسارة، لبيعها في وقت قصير، وبالمقابل لا يستطيع رفض طلب العميل حتى لا تسود عدم الثقة بين العميل والمصرف(١١).

ونتيجة لذلك يلجأ المصرف إلى الاقتراض من البنك المركزي حتى تستقر اوضاعه المالية، الا ان ذلك لا يعني بالضرورة أن البنك المركزي مجبر على مساعدة البنوك التجارية، وتقديم القروض والسلف لها في جميع الأحوال دون قيد أو شرط(١٢).

ولكن على البنك المركزي التأكد من سلامة تصرفات ومعاملات المصرف ومدى تقيده بالقواعد المصرفية، بعدها يقرر البنك المركزي مساعدته وتقديم المساعدة والقروض له او لا.

ومن الجدير بالذكر ان قيام البنك المركزي بوظيفة المقرض الأخير للمصارف التجارية لا يعني فقدان البنك المركزي لعنصر الرقابة على المصارف التجارية، ولكن يستطيع البنك المركزي من خلال فرض شروطه الخاصة وتحديد أسعار الفائدة والشروط التي يتم بواسطتها تسديد القرض وأن يحقق أهدافه في مجال السياسة النقدية والائتمانية (١٣).

كذلك يهدف الى دعم رقابته على النشاط المصرفي والائتماني وتسهيل تسوية المدفوعات بين مختلف المؤسسات النقدية.

اضف الى ذلك ضمان حد أدنى من سيولة الجهاز المصرفي تنشيط السوق الائتمانية في الظروف الصعبة .

ومما تقدم نجد ان وظيفة المقرض الاخير غير الزامية للبنك المركزي حتى لا تتسبب بركون المصارف التجارية لها والاعتماد عليها او ان يؤدي ذلك الى استهتارها بالعمل المصرفي بكافة فروعه .

وبالتالي يناط بالبنك المركزي اتخاذ القرارات المناسبة بالموافقة او الامتناع وهذه تستند الى مدى التزام المصرف بالقوانين الملزمة له من تاريخ التأسيس الى وقت الأزمة .

ومن الجدير بالذكر انه قد جاء في الأمـر رقم ٥٦ الصـادر عـن سلـطة الائتـلاف المـؤقتـة بالعراق بالمادة رقم ٣٠ منه بخصوص المقرض الأخير انه يجوز للمصرف المركزي العراقي، في الظروف الاستثنائية وبموجب الشروط والأحكام التي يحددها وبموجب القانون المصرفي، أن يكون المقرض الأخير لمصرف مرخص أو يحمل تصريحا صادر من المصرف المركزي العراقي. ويجوز تقديم مثل هذا الدعم في شكل معونات مالية تُمنح للمصرف أو لمصلحة المصرف لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، ويجوز للمصرف المركزي العراقي أن يجدد هذه المدة على أساس برنامج يوضح الإجراءات التي يقوم بها المصرف المعني، ولايلتزم المصرف المركزي العراقي بتقديم مثل هذه المساعدات المالية إلا إذا :أ) رأى المصرف المركزي العراقي أن المصرف مليء وأن الضمانات التي يقدمها مناسبة وأن طلبه للمعونة المالية قائم على حاجته لتحسين السيولة ب) وإذا كان هذا الدعم ضروري للحفاظ على استقرار النظام المالي، وإذا كان وزير المالية قد أصدر ضمانا كتابيا للمصرف المركزي العراقي نيابة عن الحكومة يضمن فيه سداد قيمة القرض .

المطلب الثاني

The second requirement

اهميه المقرض الاخير

The Last Lender Interest

ان الثقة في الجهاز المصرفي من اهم ما يجعل جذب المدخرات المحلية والاجنبية متاحا ومتوفرا ومستمرا فهو الذي يهدف الى تحقيق هدف السياسة الادخارية والتي تكمن بمشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية قصيرة وطويلة الاجل وتمتد لتؤثر ايجابا على السياسة المالية بشكل عام وعكس ذلك له اثاره السلبية والسيئة .

فحين تقع المؤسسات المالية عامة والمصارف خاصة في عسر مالي وفي ازمة مالية نتيجة لنقص السيولة النقدية لديها ستجتاح البلاد التي تقع فيها هذه المؤسسات المالية سمعة سيئة مما يقلل من ثقة المواطنين المحليين بها وسبباً في تقلص عمليات الادخار وهجرة الاموال وتحول الاستثمارات الى بلد اخر اكثر امانا وادعى لتحقيق الارباح[١٤].

مما تقدم نجد ان أحد جوانب السيطرة على عرض النقود هو الحاجة إلى توفير الحماية ضد انهيار المصارف وذلك عندما يكون المصرف المركزي قادر ومستعد لإقراض المصارف التي تكون في أزمة في الوقت الذي لا تكون المصارف الأخرى مستعدة للقيام بهذا الدور، وأن يوفر السيولة للنظام المصرفي وبالتالي يقف البنك المركزي دائماً على استعداد لأن يقوم بدور المسعف الأخير .

المطلب الثالث

Third requirement

ادوات البنك المركزي بالمصرف التقليدي

Tools of the Central Bank of the traditional bank

ومن الادوات التي ينفذ البنك المركزي فيها وظيفة المقرض الاخير هي اعادة الخصم والاقراض المباشر .

فاما اعادة الخصم فتعد من اهم ادوات البنك المركزي لتنفيذ مهمة في وظيفة المقرض الاخير فقد ارتبطت هذه الوظيفة بتلك الاداة حيث كانت الوظيفة الاولى تنجز من خلال الوظيفة الثانية ولقد سبقت وظيفة اعادة الخصم وظيفة المقرض الاخير .

وفي العديد من البلدان بقيت العادة باستثناء الظروف غير الاعتيادية ان يخصم البنك المركزي للمصرف وليس امرا ان يلجأ اليه فقط عندما تستنفذ المصادر الاخرى المتوفرة لها لتعزيز امواله ويمكن ايضا ان يؤدي المصرف المركزي وظيفة المقرض الاخير عندما ترجع اليه المصارف التجارية لمنح الحكومة تسهيلات في اوقات ندرة الاموال بشراء الاوراق المالية والكمبيالات في السوق المالية وتوفير ائتمان اكثر في مثل هذه الظروف بمبادرة منه حيث يمكن بذلك القضاء او التقليل من حاجة المصارف والمؤسسات المالية الاخرى لاعادة الخصم وعليه فان وظيفتي اعادة الخصم والمقرض الاخير لا تمثلان دائما شيئا واحدا [١٥].

وقد عرفت الموسوعة الاقتصادية، إعادة الخصم بأنه يطلق على إحدى وظائف المصرف المركزي، ويقصد به أنَّ المصارف التجارية إذا أعوزتها النقود السائلة، أن تعيد خصم الأوراق التجارية التي في حوزتها، لدى المصرف المركزي؛ولذلك فإن سعر إعادة الخصم، أي سعر المصرف، هو السعر الذي يفرضه المصرف المركزي، لإعادة شراء الأوراق التجارية تلك، وهو أعلى عادة من سعر الخصم العادي، أي السعر الذي تفرضه المصارف التجارية للخصم عند شرائها الأوراق التجارية من عملائها , ويمنح التمويل الجديد مقابل خصم نسبة فائدة معينة،

من لدن المصرف المركزي كتكلفة للمبالغ المقدمة، وهكذا يمكن للمصرف المركزي أن يتدخل في تقليص السيولة أو ضخها بواسطة عنصرين؛الأول :مراجعة سقف إعادة الخصم زيادةً ونقصاناً عند الحاجة، وحسب ما تقتضيه الظروف .والثاني :مراجعة فئات الفائدة، المطبقة على هذا النوع من اللجوء إلى تسهيلات المصرف المركزي.

فالعملية إذاً إقراض من المصرف التجاري للعميل بفائدة، وإقتراض للمصرف التجاري من البنك المركزي بفائدة أقل من الأولى.

ومما تقدم نجد مدى ارتباط وظيفة إعادة الخصم بوظيفة المسعف الأخير، فقد ارتبطت وظيفة المسعف الأخير للإقراض تاريخياً بتلك الخاصة بإعادة الخصم، حيث كانت الوظيفة الأولى، تنجز من خلال الوظيفة الثانية، ولقد سبقت وظيفة إعادة الخصم وظيفة المسعف الأخير للإقراض.

ويمكن أيضاً أن يعتبر المصرف المركزي مؤدياً لوظيفة المسعف الأخير للإقراض، عندما ترجع إليه المصارف التجارية لمنح الحكومة تسهيلات واما الاقراض فهو التمويل المباشر بسعر فائدة محدد مختلف عن سعر اعادة الخصم ودون ارتباط هذا القرض بخصم للاوراق التجارية .

اضافة لاعادة الخصم يمكن للبنك المركزي ان يقدم تمويلا نقدياً مباشرا للمصارف كقرض قصير الاجل لمواجهة عجز السيولة المؤقت وذلك بضمان اصل من اصولها وخاصة الاوراق المالية او التجارية المتاحة لديه ويكون ذلك مقابل سعر فائدة محدد ويستطيع البنك المركزي بتحريك سعر الفائدة رفعا او خفضا ان يؤثر في الطلب على الائتمان كما يمكن للبنك المركزي ان يضع معايير للتمييز بين المصارف الاعضاء طالبة القروض فييسرها للبعض ويصعب الحصول عليها للبعض الاخر .

ان اعادة الخصم من قبل البنك المركزي وكذلك التمويل المباشر ووضع موارده في متناول أيدي المصارف لا يعني فقدانه لسلطته الرقابية عليها وخاصة في تأثيره على خلق الائتمان بل العكس تماماً إذ إنه يستطيع أن يفرض شروطه التي يراها مناسبة فيما يخص الإقراض ومن خلال تحديده لإسعار الفائدة وشروط تسديد القروض، بما يتفق وأهداف السياسة النقدية والائتمانية التي يمارسها بحيث تكون هذه الوظيفة(كمقرض أخير للجهاز المصرفي) شرطاً ضرورياً لنجاح مساعيه الرامية إلى فرض رقابته المصرفية والائتمانية على الجهاز المصرفي[١٦].

المبحث الثالث

The third topic

المسعف الأخير بالنسبة للمصارف الإسلامية

The last medic for Islamic banks

ان المقصود بالمسعف الاخير هو قيام البنك المركزي بتلبية طلب المصرف الاسلامي في حالة العجز المالي وذلك ما سنبينه في المطالب الاتية :

المطلب الاول

First requirement

السيولة في المصارف الاسلامية

Liquidity in Islamic banks

ابتداءاً لا بد من الاشاره الى ان مفهوم السيولة المصرفية ينصرف إلى الفرق بين الموارد المتاحة للمصرف والأموال المستخدمة في مختلف أنواع الموجودات. في حين يشير آخرون إلى أن الفرق بين الموارد المتاحة له والأموال المستخدمة في مختلف أنواع الموجودات ضمن التوازن الذي تفرضه الأصول المصرفية المتعارف عليها، أو تكون المصارف في حالة وفرة في السيولة عندما تكون الأموال المتاحة فائضة عن قدرة المصرف على الإقراض، وعن حدود الاستثمار المتوازن في بنود الميزانية الأخرى، بحيث يضطر المصرف لاستثمار هذه الفوائض ضمن الأصول السائلة، مثل الأوراق المالية أو على شكل أرصدة لدى المصارف أو أرصدة عاطلة لدى البنك المركزي[١٧].

وكما هو معلوم فأن المصارف الإسلامية لا يمكنها معالجة مشكلة السيولة مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفوائد الربوية، فان للمصرف التقليدي أن يودع فائض السيولة لديه في أي وقت ولأي مدة طالت أو قصرت لدى مصرف آخر ، ويستطيع فى حالة العجز الإقتراض من أي مصرف أو من البنك المركزي، وعليه فلا تعد السيولة مشكلة خطيرة لدى المصارف التقليدية، لكنها تعد كذلك في المصارف الإسلامية التي لا تتعامل بالفوائد الربوية، بل تستثمر اموالها في المشاريع الاقتصادية التي تقوم اساساً على المشاركة في الربح والخسارة والتي بدورها تساهم في النهوض الاقتصادي للبلد [١٨].

ويذهب البعض الى ان المصارف الإسلامية تتعمد بالاحتفاظ بسيولة مرتفعة أعلى من معدلات السيولة في المصارف التقليدية فان السيولة من أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية ويرجع السبب في ذلك الى عدم لرغبة تلك المصارف في استثمارات طويلة الأجل، وتركيزها على استثمارات قصيرة الأجل لان المخاطرة فيها قليلة ، كما ان عوائد هذه الاستثمارات شبه مضمون , اضافة الى ذلك سرعة استعادة المصرف لتلك الأموال التي تدخل في مثل هذه الاستثمارات مثل المرابحة والإجارة اضافة الى عدم قدرة هذه المصارف الى اللجوء للبنك المركزي كمقرض أخير لحاجتها للسيولة بسبب الفوائد التي يفرضها البنك المركزي عكس المصارف التقليدية وان هذا مما يؤثر على معدل ارباحه وكذلك على أصحاب الودائع الاستثمارية الذين ينتظرون عائد على ودائعهم .

الا انه حرياً بالمصرف الإسلامي ان يقوم بتوظيف الفائض من السيولة في الاستثمار متوسط وطويل الأجل، كالاستثمار بالصكوك الإسلامية والصناديق الاستثمارية الإسلامية حيث تعد تلك الصكوك من الموجودات شبه السائلة وقد اصبحت من الأدوات الاستثمارية الإسلامية المهمة والفعالة وقد قطعت شوطا مهما في هذا الاتجاه

ومما يجدر الاشارة اليه هو اتفاقيات «بازل ٣» وما تضمنته من مبادئ استرشادية تهدف بها الى إدارة مخاطر السيولة حيث حددت نماذج وأدوات لإدارة المخاطر مثال ذلك نماذج التنبؤ بالتدفقات النقدية والاحتفاظ كذلك بنسبة من الأصول السائلة عالية الجودة لمواجهة أي طارئ مالي.

فلا بد من وجود إدارة للسيولة النقدية للمصارف والتي يجب أن تترافق مع العمل على تطوير الفكر الإداري كي يكون قادر على الابتكار والتجديد وإيجاد المنافذ المالية لتوظيف فائض السيولة لديها[١٩].

ما تقدم ذكره يتعلق بفائض السيولة واستثمارها من قبل المصارف الاسلامية اما في حالة نقص السيولة، فان مثل ذلك يشكل عائق امام عمل المصرف كذلك عندما يحتفظ بأصول ليس من السهولة تحويلها إلى سيولة وقت الطلب وكما ذكرنا فان المصرف الاسلامي لا يمكنه اللجوء إلى البنك المركزي كمسعف (مقرض) أخير كالمصارف التقليدية.

فان على المصارف الإسلامية أن تهتم بالتوسع في شبكة العلاقات المصرفية التي تتيح لها إيجاد نوافذ وطرق جديدة لتوظيف السيولة التي لديها، وأن تعمل على وضع أسس منطقية ومقبولة لتأسيس سوق مالي إسلامي يوظف فيه الفائض من السيولة لديها، والاهتمام بتقديم الدعم المناسب للمشاريع الصغيرة ، ومن الضروري وضع استراتيجية تتفق عليها المصارف

الإسلامية لإدارة السيولة ، والالتزام بالمعايير الرقابية والمحاسبية التي تضعها الجهات المختصة وتفعيل الأدوات المالية المتاحة والإصدارات التي يمكن تداولها بين المصارف الإسلامية مع ضرورة العمل الجاد على إيجاد وابتكارأدوات مالية جديدة قادرة على مواجهة التحدي والمخاطر في استثمار هذه السيولة.

وكما هو معلوم فان عجزالسيولة تؤثر سلباً بدرجة كبيرة على المصرف من عدة نواحي منها الخلل في تمويل مشاريعه الإستثمارية ، وعدم مقدرته على مواجهة مسحوبات العملاء الطارئة وسداد الإلتزامات تجاه الغير في مواعيدها، اضافة الى حدوث مشاكل مع البنك المركزي، وقد يؤدي ذلك للاساءة إلى سمعة المصرف الإسلامي .

كذلك فإن البنك المركزي يقدم السيولة التي قد تحتاج إليها المصارف التجارية التقليدية ، كخصم الكمبيالات والأوراق التجارية الأخرى والإقراض بفائدة ، وهذه الوسائل لا تتعامل بها المصارف الإسلامية .

وبالتالي فان البنك المركزي اذا لبى طلب المصارف الإسلامية للسيولة فان ذلك يكون بالشكل الذي يتفق وطبيعة نشاطها بعد التأكد من حاجتها إليها فضلاً عن سلامة مركزها المالي .

ويمكن للمصرف المركزي بعدة وسائل فنية أخرى يسمح بضخ السيولة الإضافية، ودعم المصارف الإسلامية حين الحاجة لتلك السيولة ، وإن اقتضى ذلك اجراء التعديل في أنظمة ولوائح المصرف المركزي، وذلك لحاجة المصارف الإسلامية لذلك ، وما قد يحتمه هاجس حاجتها إلى السيولة إلى الاحتفاظ بنسبة سيولة مرتفعة وما ينطوي عليه ذلك من الحد من قدرتها على استغلال مواردها بالشكل الأفضل، لذلك أصبح من الضروري وضع الأسس والقواعد والمعايير التي يمكن من خلالها للمصرف الإسلامي اللجوء للمصارف المركزية.

فقد تدخلت المصارف المركزية للبلدان التي تقوم بها المصارف الإسلامية بدرجات متفاوته في أعمال ونشاطات هذه المصارف، إلا أن هناك جانباً مهماً في هذه العلاقة لا يزال باقياً دون أن يجد له حلاً عملياً ونظرياً .والمتمثلة في دور المسعف الأخير .

ان المصرف عندما يتعرض الى ازمة مالية مؤقتة يلجأ الى المصارف الاخرى الى الاقتراض منها , ومن طبيعة ان تكون هذه القروض بدون فائدة وفي بعض الاحيان وخاصة عندما يعجز المصرف الذي يعاني من ازمة السيولة النقدية من الحصول على الاموال الكافية من المصارف الاخرى , يلجأ الى البنك المركزي (المقرض الاخير) وعلى الرغم من اعتبار الاقتراض من البنك المركزي احدى الطرق التي تعتمدها المصارف لمعالجة ازمات السيولة العابرة إلى ان

غالبا ما تتردد في كل حتى ولو كانت هذي القروض اقل تكلفة من غيرها من مصادر التمويل , ويرجع كل الى عدم رضا البنك المركزي على المصارف التي تكرر الاقتراض[٢٠].

ففي الأردن يقوم البنك المركزي بمنح البنوك المرخصة تسهيلات ائتمانية بعد التأكد من حاجتها إلى السيولة النقدية التي تمكنها من تنفيذ التزاماتها وحل مشاكلها المالية، حيث يقوم البنك المركزي المذكور بوظيفة الملجأ الأخير للبنوك التجارية، وكذلك يمنح للبنوك التجارية التي تعاني من مشاكل مالية تؤثر على سيولتها تسهيلات ائتمانية وذلك عندما يتبين أن سجلات هذه البنوك قد أظهرت خسائر في سنتين متتاليتين والتأكد من أسباب هذه الخسائر، وتعطى هذه التسهيلات ضمن حزمه من الإجراءات التصحيحية التي يضعها البنك المركزي ويلتزم بها البنك التجاري المرخص وتمنح لمده زمنية محدده تتناسب مع تلك الإجراءات التصحيحية الموضوعة ويتفق البنك المركزي مع البنك المرخص على كيفية تسديدها.

أما البنوك الإسلامية فكما ذكرنا انفاً ونظرًا لطبيعتها وعدم تعاملها بالفائدة، فإنه يتعذر عليها اللجوء للبنك المركزي حينما تنقصها السيولة وبالتالي لن تستفيد من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للسيولة، وهذا بطبيعته يؤثر بشكل سلبي على نشاط هذه المصارف، وهذا الوضع بدوره يلزم المصرف الاسلامي بالاحتفاظ بنسبة سيولة مرتفعة لمواجهة متطلبات المسحوبات المتوقعة والمفاجئة، إما في صورة موارد نقدية غير مستثمرة، أو في صورة استثمارات قصيرة الأجل مرتفعة السيولة، وهو ما يعد بطبيعة الحال معوقا للنشاط الاستثماري بهذه المصارف [٢١]. اما عن بيت الاستثمار الإسلامي الأردني، فإنه قد تعرض إلى الوقوع في خسائر كبيرة نتيجة لسوء الإدارة فيه، الأمر الذي أدى إلى الإضرار بمصالح المودعين لديه، مما دفع المصرف المركزي إلى التدخل والقيام بإقراضه مبالغ كبيرة تمكنه من رد الودائع إلى أصحابها، وتقررتحويل هذه المؤسسة إلى مصرف تسهم فيه أطراف متعددة ضماناً لسلامته[٢٢] .

وفي المقابل فان دولة الإمارات والتي اولت الصيرفة الإسلامية اهمية كبيرة قد عالجت مسألة الفائض في السيولة وذلك من خلال سن العديد من التشريعات المنظمة لسوق الخدمات المالية الإسلامية والتي بدورها تعمل على تطور وازدها صناعة التمويل الإسلامي، حيث عمل مصرف الإمارات المركزي بإصدار آليتين للمساعدة فيما يتعلق بالسيولة في المصارف الإسلامية وذلك عن طريق اصدار شهادات الإيداع المتوافقة مع الشريعة الإسلامية كأداة للتقليل من فائض السيولة وتسهيل المرابحة المضمونة كأداة لتعزيز مستويات السيولة، حيث انه ومع تنامي حجم نشاط الصيرفة الإسلامية طرح المصرف المركزي الاماراتي آلية شهادات الإيداع المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي تهدف بجانب كونها إحدى أدوات إدارة السياسة النقدية التي تسهم في

تمكين المصرف المركزي من امتصاص فائض السيولة في المصارف الإسلامية إلى مساعدة المصارف الإسلامية على إدارة فائض السيولة ايضاً[٢٣].

المطلب الثاني

The second requirement

العلاقة بين البنك المركزي والمصرف الاسلامي

The relationship between the Central Bank and the Islamic Bank

ان المصارف الإسلامية في علاقتها بالبنك المركزي تواجه تحدياً حقيقياً في كيفية تأسيس هذه العلاقة الخاصة بالإشراف والرقابة عليها من قبل البنك.وكي تتمكن المصارف الاسلامية من القيام بوظيفتها بالشكل المطلوب مع التزامها بأحكام الشريعة الاسلامية فلا بد من إعادة صياغة علاقتها مع البنوك المركزية ويراعى في ذلك خصوصية المصارف الاسلامية ووضع القوانين التي تساعدها على تأدية لدورها، بما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة وأنها مستحوذة على حصة مصرفية تقارب الـ٢٠ % في بعض الدول ، بعد ان سجلت لها الانجازات المصرفية التي يشهد لها سواء كان ذلك محلياً او دولياً، وبخاصة بعد الازمة المالية العالمية والاهتمام الذي ابدته العديد من الدول الغربية بالصناعة المصرفية الاسلامية للاستفادة من تجربتها في معالجة بعض من مشاكلهم المالية والاقتصادية التي كشفت الازمة المالية العديد من عيوبها . وكما هو معلوم فان الاجراءات الفنية التي تحتاج لعناية خاصة من الجهات الرقابية لتوفير الثقة في بأعمال المصارف الإسلامية ، تتمثل في الإيداع لدى البنك المركزي والقروض قصيرة الأجل تلبية لطلبات المصارف الإسلامية من السيولة مع الاخذ بنظر الاعتبار الابتعاد عن الفائدة المصرفية.

وابتداءاً نقول فيما يتعلق بعلاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي انه قد يكون كلا البنكين خاضعاً لنصوص الشريعة الإسلامية في تعاملاته وفي هذه الحالة تكون العلاقة بينهما علاقة متكاملة كما هو الحال في الدول التي حولت مصارفها إلى مصارف إسلامية كباكستان وإيران والسودان .

وفي جانب اخر هناك بعض البنوك المركزية قد أصدرت قوانين خاصة تنسجم مع طبيعة المصارف الإسلامية مما يمكن الاخير من تحقيق أهدافه الى جانب ذلك تجنب الوقوع في المحاذير الشرعية كالربا ، وممن سار على هذا النهج تركيا والإمارات العربية المتحدة .

وفي حالة اخرى قد يكون المصرف الإسلامي خاضع لرقابة بنك مركزي يتعامل بالربا، وفي هذه الحالة تكون علاقته بالبنك المركزي مقتصرة على التقيد بتعليماته المتعلقة بإيداع العملات الأجنبية وسحبها ، كذلك إيداع نسبة من ودائعه النقدية للمحافظة على حقوق المودعين والمستثمرين دون أخذ للفوائد المترتبة عن هذه الودائع لأنها ربا ، وهذا بطبيعة الحال خلافا للمصارف التجارية التي تأخذ فوائد على إيداعاتها لدى البنك المركزي ، مع تحديد سقف إجمالي للقروض التي يمنحها أي مصرف في مدة معينة دون التفريق بين البنوك الإسلامية والتجارية ، الا أن ما تقدمه المصارف الإسلامية لا يعتبر قرض، وإنما هو مشاركة في الربح والخسارة، إضافة إلى قيام البنك المركزي بالتفتيش، والرقابة على البنوك الإسلامية [٢٤].

ولغرض تفصيل ما تقدم من علاقة المصرف الإسلامي مع البنك المركزي نورد التقسيم الاتي في ثلاث مجموعات.

أولا- المجموعة الأولى :وتتمثل في المصارف الإسلامية بالدول التي تم فيها أسلمة النظام المصرفي بها بشكل كامل مثال ذلك إيران وباكستان وسودان، وفي هذه الحالة يكون المقرض الأخير فيها باستبعاد التعامل بالفائدة من معاملات المصارف الإسلامية وذلك من خلال حلول متعددة وهي كالاتي:

أ -قيام المصارف الاسلامية بايداع نسبة قليلة من حسابات الاستثمار فيها لدى البنك المركزي دون فوائد، ولكن على أساس المضاربة، تكون البنوك الإسلامية فيها صاحبة المال والبنك المركزي المضارب بعمله وفي حالة ما إذا احتاج المصرف الاسلامي إلى سيولة نقدية نتيجة فان البنك المركزي يؤمن له هذا المبلغ كالاتي [٢٥]:

١- إذا كان المبلغ الذي يرغب المصرف الإسلامي بالحصول عليه قليل نسبياً فانه يوفره له من باب القرض الحسن بدون فائدة ، فلو احتاج المصرف الإسلامي لمبلغ معين لمدة أسبوع فان البنك المركزي يمنحه هذا المبلغ بدون مقابل من صندوق خاص يتم فتحه في البنك المركزي الإسلامي بدون أرباح.

٢- اما إذا كان المبلغ الذي يحتاجه المصرف الإسلامي كبير فانه يقدم له على أساس المضاربة[٢٦]والمشاركة في الأرباح، ويتمثل ذلك بأن يقدم البنك المركزي المبلغ مضاربة إلى المصرف الإسلامي بحيث يكون البنك المركزي هو رب المال والمصرف الإسلامي مضارب،

وتكون الأرباح بينهما حسب الاتفاق، وكذلك الحال في الخسارة فيتحملها البنك المركزي وللمصرف الإسلامي خسارة أعماله وأتعابه.

ب -أن يحصل اتفاق بين المصارف الإسلامية فيما بينها على تبادل التسهيلات عند حاجة احدها لذلك على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر .

ثانيا- المجموعة الثانية :ويتمثل في المصارف الإسلامية في الدول التي أنشئت فيها مصارف إسلامية بموجب قوانين خاصة مثال ذلك الأردن وفلسطين وسوريا ولبنان وتركيا وماليزيا والإمارات العربية المتحدة، وفي هذا الفرض يكون التعامل بالمقرض الأخير فيها يتمثل بان المصارف الإسلامية في هذه المجموعة لا تستفيد من البنك المركزي كمقرض أخير لأخذه فائدة على الأموال المدفوعة لها وقت حاجتها لذلك ، والذي بدوره يتعارض مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، كما هو الحال في الأردن مثلا المصارف الإسلامية لا تعمد إلى اللجوء إلى البنك المركزي الأردني كملجأ أخير للحصول على حاجتها من السيولة وكذلك لا تتعامل مع نافذة الإيداع في البنك المركزي الأردني للحصول على قرض أو استثمار السيولة النقدية الفائضة عن حاجتها لاحتساب البنك المركزي الأردني فائدة على القروض والسلف التي يمنحها وهذا ما يتعارض مع عمل المصارف الإسلامية بل انها تقوم بالاتي :

أ -الاستفادة من المبالغ التي يودعها المودعين لديهم والتي هي بطبيعة الحال متوفرة لديهم دائما وبشكل كبير.

ب -الاحتفاظ بمبالغ من السيولة لديهم لمواجهة الطلب وهذا يؤثر على استثمار أموال المودعين وتوزيع الأرباح من النواحي التالية:

١- ان قيام المصارف الإسلامية بالاحتفاظ بسيولة نقدية لمواجهة الطلب فان هذا بدوره يعطل تلك الأموال عن الاستثمار.

٢- ان لجوء تلك المصارف للاستثمار القصير والمتوسط الأجل، وهذا يؤثر على حجم العائد أيضا.

٣- أو قد تلجأ المصارف الإسلامية إلى تمويل الاستثمار الذي يسهل تحويله الى سيولة كالمرابحة بدل المضاربة مما يقلل العائد كذلك.

ومما يمكن القول بشأن تأثير الاحتفاظ بنسبة عالية من السيولة على استثمار أموال المودعين , فانه بالنسبة لتعطيل الأموال عن الاستثمار فان المصارف الإسلامية بطبيعة الحال لا تستطيع استثمار جميع الأموال.

ثالثا- المجموعة الثالثة :اما هذه المجموعة فتتمثل في الدول التي أنشئت فيها المصارف الإسلامية بموجب قوانين خاصة مؤقتة مثل مصر والكويت والبحرين، وتتعامل هذه مع المقرض الأخير بقيام البنك المركزي بدور المقرض الأخير للمصارف الإسلامية ولكن ليس بفائدة كالبنوك الربوية بل على أساس المضاربة(٢٧).

المطلب الثالث

Third requirement

وسائل تمويل المصرف الاسلامي

Means of financing the Islamic Bank

وبناءاً على ما تقدم ذكره تتعدد وسائل تمويل المصارف الاسلامية في ضوء ضرورة تكييف واقع العمل المصرفي الإسلامي لينسجم مع آليات البنك المركزي، وبالتالي اصبح بمقدور المصرف الإسلامي حل إشكالية المقرض الأخير وذلك عن طريق تتبع طرق تمويلية أخرى غير قائمة على مبدأ الربا، وسنعرض تلك الوسائل بشئ من التفصيل كالأتي :

اولاً: **قيام البنك المركزي بتقديم السيولة على أساس التمويل بالمضاربة :**

وذلك من خلال قيام البنك المركزي بتمويل المصرف الإسلامي على أساس المضاربة، ويتم معاملة هذا التمويل بنفس أسس معاملة أموال الاستثمار العام، من حيث معدل العائد الفعلي الذي يتم توزيعه عن المدة التي تم الانتفاع فيها بالتمويل(٢٨).

لكن نجد أن هذه الطريقة قد تبدو غير متناسقة مع وظيفة المسعف الأخير التي يقوم بها البنك المركزي، والتي ترتبط عادة بوضع شروط متعلقة بتنظيم موقف المصرف المالي الذي يسعى للحصول على التمويل لغرض تقوية مركز السيولة لديه ، ذلك لا يمنع من تطبيقها في إطار هذه الشروط التي يراها البنك المركزي، حيث ان تلك الشروط تكون دائماً في صالح المصرف في السوق، فطالما أن التمويل يمنح بدون فائدة ثابتة، واتفق على معاملته مثل باقي حسابات الاستثمار وذلك بالمشاركة في الربح والخسارة، فتكون بذلك صيغة ملائمة للمصرف الإسلامي.

وبالتالي يمكن أن يتبنى البنك المركزي أسلوب المشاركة في الربح والخسارة وذلك من خلال الأخذ بنسبة المشاركة التفضيلية للقطاعات ذات الأولوية بدلاً من أسعار الحسم التفضيلية ، كذلك يجب على البنك المركزي التعامل مع المصرف الإسلامي وفق الأساليب الشرعية وبما

تقتضيه مصلحة العمل، ومن تلك الأساليب المضاربة حيث يمثل البنك المركزي باستخدام هذه الصيغة دور صاحب رأس المال ويمثل المصرف الإسلامي دور المضارب.

وبالتالي يلعب المصرف الإسلامي دور " المضارب الوسيط " بما أن لا يتمكن من العمل بنفسه لأنه يمثل وسيطاً مالياً في الأصل وقد أجاز الفقهاء نيابة المضارب كوسيط مالي بتحويل رأس المال إلى مضارب آخر(٢٩).

ثانياً: إحلال مصرف إسلامي عالمي أو مركزي للقيام بدور المقرض الأخير وفق أحكام الشريعة الإسلامية

ويتم ذلك من خلال التأكيد على العلاقة بين المصارف الإسلامية ، وذلك من خلال مبدأ العضوبة لدى المصرف الإسلامي العالمي حيث تتكون فوائض سيولة ضخمة تعجز أجهزة الاستثمار في بعض البنوك عن استيعابها فتسد مواقع الخلل وحالات العجز الطارئة عند المصارف الأخرى.

ولا بد في سبيل ذلك من ضرورة مراقبة السياسة الائتمانية في جميع مناطق الاستثمار التابعة للمصارف الإسلامية مما يحول دون وقوعها في إشكالات العجز التمويلي أو تنفيذ سياسات ائتمانية خاطئة.

وما تقدم يؤدي الى بناء كتلة مالية ذات ثقل مصرفي ليست بالقليلة على المستوى الدولي، فقد ينجم عن ذلك ضبط انسياب الأموال بين البلدان الإسلامية وفق رؤية اكثر شمولية(٣٠).

ثالثاً -دخول البنك المركزي شريكاً بالتمويل في عمليات أو مشروعات بعينها:

ويكون بذلك من خلال قيام البنك المركزي بنفس أسس التعامل مع حسابات الاستثمار المخصصة لمشروع بعينه، حيث تؤسس على نتائج هذا المشروع الممول فقط، كما يرتبط وقت التوزيع الفعلي للمال، في هذا المشروع، وكذا عملية الاسترداد للتمويل المقدم يجب أن ترتبط بالتدفقات النقدية للمشروع، وان هذه الصيغة تعتبر طريقة للمساندة المالية لغرض لتشجيع المصارف للدخول في مشروعات ومجالات في صالح الاقتصاد القومي , وكذلك قد تقوم المصارف بإيداع نسبة بسيطة من حسابات الاستثمار لدى المصرف المركزي دون فوائد ولكن على أساس المضاربة تكون المصارف فيها صاحبة المال والمصرف.

رابعاً- تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار لمواجهة احتياجات السيولة الطارئة للمصارف الإسلامية:

اضافة الى ما تقدم فقد أن يقوم المصرف الاسلامي بتخصيص نسبة من حسابات الاستثمار عدا نسبة الاحتياطي وإيداعها في حساب مستقل بدون فائدة لدى البنك المركزي ، ومن خلال

ذلك يتم توفير السيولة المطلوبة لأي من المصارف الإسلامية المحتاجة لتلك السيولة في ضوء الأرصدة الموجودة في الحساب المذكور الا أن تخصيص نسبة أخرى بخلاف نسبة الاحتياطي النقدي السابق وخصمها من حسابات الاستثمار يعتبر عبئاً إضافياً على اموال هذه الحسابات الا انه يبقى حل مقبول إذا ما تم تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لأموال حسابات الاستثمار للإيداع في حساب خاص لتحقيق الغاية المرجوه وهذه الصيغة تناسب الأوضاع في النظم المصرفية المختلطة، حيث ستنتج ما يعادل نسبة الاحتياطي بالكامل كأرصدة لديه بصرف النظر عن توزيعها على حسابين وفي نفس الوقت تقدم أداة إضافية للرقابة على المصارف الإسلامية لم تكن موجودة في الأوضاع الحالية للرقابة المصرفية.

الا انه يجب على المصرف المركزي أن يأخذ بنظر الاعتبار الاختلاف في طبيعة العقود في المصارف الإسلامية عنها المصارف التقليدية وخاصة في ودائع الاستثمار فطبيعة العقود فيها عقود أمانة، أي أن المصرف لا يضمنه إلا في حالة التعدي والتقصير وكذلك هناك صندوق وافق عليه البنك المركزي لمواجهة مخاطر الاستثمار سمي صندوق مخاطر الاستثمار تجمع به الأرصدة من مقتطعات إجمالي الأرباح الا انه يجب على المصرف المركزي أن يعفي المصرف الإسلامي من الاحتياطي النقدي لحسابات الاستثمار وأن يرفع النسبة على الحسابات الجارية بحيث يراعي الخصوصية في طبيعة العقود الإسلامية، ويكون بهذه الطريقة مسعف اخير للمصارف الإسلامية في حالة الذعر المالي من مقتطعات الحسابات الجارية.

ونصت المادة الرابعة من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة(١٩٨٥(بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الاماراتي على الآتي:

١- تستثنى المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية التي تُؤسس في الدولة وفروع ومكاتب المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية التي تؤسس في الدولة, وفروع ومكاتب المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الأجنبية التي يُرخّص لها بالعمل داخل الدولة من أحكام البند (أ) من المادة٩٠ والبند (هـ) من المادة٩٦ من القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة١٩٨٠ المشار إليه.

٢- وتستثنى تلك الجهات من أحكام البند (ب) من المادة٩٠ من القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة١٩٨٠ المشار إليه وذلك بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات المعمول بـها في الإمارة المعينة.

كذلك فان القانون قد استثنى المصارف والشركات المالية الإسلامية من تطبيق الفقرة (هـ) من المادة٩٦ من قانون المصرف المركزي في تحديد أسعار الفائدة على الودائع، فأن

العمليات المصرفية في المصارف الإسلامية تقوم على الاستثمار وبالتالي تخضع للربح والخسارة، وذلك تطبيقاً لأحكام المضاربة وذلك من خلال منح لمجلس الإدارة القدرة على أن يُعيِّن بالنسبة إلى المصارف التجارية أسعار الفائدة التي تضعها المصارف من الودائع وأسعار الفائدة والعمولات التي تتقاضها من عملائها.

لخاتمة:

:Conclusion

من خلال ما تقدم من بحثنا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات والتي تتمثل بالاتي :

اولاً : النتائج:

١- ان البنك المركزي مؤسسة مصرفية عامة مستقلة تقع في قمة الجهاز المصرفي واصبح هو صيرفي الحكومة ووكيلها المالي وقد اطلق عليه عدة تسميات منها :بنك البنوك،بنك الدولة، بنك الإصدار.

٢- ان وظيفة المقرض الأخير التي يقوم بها البنك المركزي تكون في حالة طلب المصارف الاقتراض عندما يكون هناك ضرورة ملحة للسيولة وليس هناك وسيلة لتغطية الحاجة لتلك السيولة غير ذلك.

٣- ان المسعف الأخير هو استعداد المصرف المركزي لتقديم المعونة المطلوبة للمصارف الاسلامية لتنشيط السوق الائتماني في حالات الضيق المالي، عن طريق وضعه ما يلزم من الأرصدة النقدية الحاضرة في هذا السوق، سواء أكان ذلك بتقديم القروض مباشرة إليها أم بإعادة خصم الأوراق المالية المقدمة إليه من هذه المصارف

وذلك من خلال قيام البنك المركزي بتمويل المصرف إسلامي على أساس المضاربة، ويتم معاملة هذا التمويل بنفس أسس معاملة أموال الاستثمار العام، أن يقوم المصرف الاسلامي بتخصيص نسبة من أرصدة حسابات الاستثمار عدا نسبة الاحتياطي وإيداعها في حساب مستقل بدون فائدة لدى البنك المركزي يتم فيه تجميع هذه النسبة من كل المصارف الإسلامية المحلية، حيث يتم توفير السيولة المطلوبة.

٤-ان المصارف الإسلامية في علاقتها بالبنك المركزي تواجه تحدياً حقيقياً في كيفية تأسيس هذه العلاقة الخاصة بالإشراف والرقابة عليها من قبل البنك وإن خضوع المصارف الإسلامية

لرقابة المصارف المركزية مسألة ضرورية، نظراً للطبيعة الخاصة للعمليات المصرفية عموماً، وعمليات هذه المصارف خصوصاً، وما تنطوي عليه من مخاطر اقتصادية ومالية.

ثانياً :التوصيات:

١- لا بد للمصارف الإسلامية ان تقوم بكافة أشكال الاستثمار والتي تنطوي على الابعاد الإجتماعية والفكرية والسياسية حيث ان النظام الإقتصادي الإسلامي يتضمن أبعاداً أخرى يرجوها غير تعظيم الارباح.

٢- على كافة المصارف الإسلامية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي ان تتأزر لغرض تحقيق الاهداف المرجوه منها والتي تختلف عن ما تصبو اليه المصارف التجارية في عدة نواحي.

٣- يجب على المصارف المركزية أن تلعب دوراً ايجابياً في التعامل مع المصارف الإسلامية، لغرض تمكين الاخيرة من القيام بالدورالمطلوب منها وفق القواعد والأسس التي تضمن سلامة مراكزها المالية.

الهوامش
Endnotes

[١] دي. كوك، ١٩٨٧، الصيرفة المركزية، ترجمة عبد الواحد المخزومي، دار الطليعة: بيروت ، ص ١٨.

[٢] وفي بروكسل سنة ١٩٢٠ فقد تمخض عن انعقاد المؤتمر الدولي انذاك ضرورة قيام كل الدول بانشاء بنك مركزي لغرض اصلاح نظامها النقدي والمصرفي بما يحقق امكانية الدول المساهمة بالمؤتمر في التعامل الدولي ومن ثم فقد نشطت حركة انشاء البنوك واستمرت كذلك مما ادى الى ان يصبح لكل دولة حالياً بنكاً مركزياً, انظر:محب خلة توفيق، ١٩٩٠، البنوك المركزية في إفريقيا، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسة، جامعة القاهرة ،ص: ١٩.

[٣] الغريب، محي الدين،١٩٧٢، اقتصاديات النقود والبنوك، القاهرة، مصر, دار الهنا للطباعة، ص٥٦

[٤] زكريا الدوري وآخرون، ٢٠٠٦، البنوك المركزية والسياسية النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن ، ص٢٥ -٢٦.

[٥] حمزة الحاج شودار,١٩٨٠, علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية,ص٢٢.

[٦] إضافة إلى مراقبة الأجهزة المصرفية وعملية الائتمان دعماً للنمو الاقتصادي والاستقرار النقدي للبلد ,انظر: سعيد سامي عبد الخالق وآخرون، ٢٠١٠، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ألاردن ، ص١٤٣ ،١٥٠.

[٧] حسين محمد سمحان وأخرون،٢٠١١ ،اقتصاديات النقود والمصارف، ط١ ،دار صفاء للنشر والتوزيع، الاردن، ، ص ١٣٥ -١٣٦.

[٨] ولهذه السياسة أدواتها المختلفة التي يؤدي استخدامها إلى التأثير في كمية ونوعية الائتمان المصرفي ومن ثم التأثير النقدي الذي ينعكس على الاستقرار النقدي والنمو الاقتصادي للبلد جلال جويدة القصاص، النقود والبنوك والتجارة الخارجية، ط١ ،الدار الجامعية، مصر،٢٠١٠ ،ص ٩٢. .

[٩] وتسمى هذه الحالة بالعسر المالي ,انظر: اكرم حداد,مشهور هذلول , ٢٠٠٥, مهارات النقود والمصارف , دار وائل , عمان, ص١٤٢.

[١٠] فقد تضمنت المسؤولية في تقديم التسهيلات الائتمانية المالية إلى المصارف ومؤسسات الائتمان الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة و بشروط معينة تحددها سياسة البنك المركزي في إطار إعادة الخصم انظر: جوزيف دانيالز ,ديفيد فانهوز ,٢٠٠٩, اقتصاديات النقود والتمويل الدولي ,دار المريخ للنشر, الرياض,ص٢٧٣-٢٧٤.

[١١] د. فؤاد هاشم عوض,١٩٧٢, اقتصاديات النقود والتوازن النقدي,دار النهضة العربية , مصر , ص١٦٥.

[١٢] د. محيي الدين الغريب,١٩٧٩ , اقتصاديات النقود والبنوك ,دار الهناء للطباعة , القاهرة, ص٧٤.

[١٣] فان البنك المركزي يهدف من قيامه بهذه الوظيفة الى تحقيق الاستقرار المصرفي والاقتصادي في البلد وحمايته من الانهيار والمحافظة على استقرار النظام المصرفي بصفة عامة من خلال توفير عوامل الأمان والضمان للمصارف في حال مرت بضائقه مالية , انظر: د. ناظم محمد نوري الشمري,١٩٩٩, النقود والمصارف,دار زهران للطباعة ,الاردن , ص١٤٩.

[١٤] فضلا عن المدخرات والاستثمارات الاجنبية التي لن تجد طريقها الى ذلك البلد في جهازه المصرفي د- نبيل حشاد،١٩٩٤, استقلال البنوك المركزية بين التاييد والمعارضة , اتحاد المصارف العربية,ص٢٢.

[١٥] دي كوك, مرجع سابق, ص٨٤.

[١٦] دي كوك ,مرجع سابق, ص٨٥.

[١٧] أحلام بو عبدلي وحمزة عمي سعيد، ٢٠١٤، دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل إسهامات اتفاقية بازل الثالثة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد ٢، الجزائر. ص١٠٢.

[١٨] ولا بد من الاخذ بنظر الاعتبار قبل كل شي ان المصارف الإسلامية محدودة النطاق وأن معظمها ما زال في مراحلها الأولى وتجاربها الاستثمارية مازالت محدودة ، وأن تعاملها مع البنوك المركزية وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لم يستقر بعد ويحتاج إلى تشريعات تتفق مع طبيعة هذه المصارفعباد، جمعة محمود،). ٢٠٠٦علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية المجلد (٢٨) العدد (٢)، ص٥٤.

[١٩] اضافة الى ذلك ضرورة توفير مستوى عالي من الشفافية والإفصاح عن المعلومات والبيانات المتعلقة بالمصرف ,انظر: د. أحمد محمد السعد، د. حمود بني خالد، , ٢٠١٤"التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية، الأردن .

[٢٠] د- نيفين حسين,البنوك التقليدية والاسلامية في الامارات,ص٢٩, ٢٠١٧.

[٢١] د٠ عبدالله عبد المجيد المالكي , ١٩٩٦, الموسوعه في الجهاز المصرفي الأردني (البنك الإسلامي الأردني) , المجلد السابع , ص٢٥٧ ٠

[٢٢] عبد الحليم إبراهيم,١٩٨٩، تقييم تجربة البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الاقتصاد، الجامعة الأردنية,ص١٦٧.

[23] http://www.aliqtisadalislami.net

[٢٤] وذلك بقيام مبعوثين من قبله بزيارات تفتيشية مفاجئة، لغرض التأكد من مدى مطابقة البيانات المقدمة من قبل المصرف الإسلامي مع السجلات، والقيود المحفوظة محمد عثمان شبير،٢٠٠٧, المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ,ط, ٦ , ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩ .

[٢٥] أحمد أمين حسان ،١٤١٠, علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية ,مجلة الاقتصاد الإسلامي ,العدد ١٠٨ ،ص٢٨-٢٩.

[٢٦] إسماعيل حسن , ١٩٩٩,ورقة عمل عن علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية , منشورة في مجلة الاقتصاد الإسلامي ,العدد ٤٦, ص٣٤.

[٢٧] ويكون البنك المركزي في هذه الحالة رب المال والبنك الإسلامي مضارب، والأرباح تقسم حسب الاتفاق، والخسارة يتحملها البنك المركزي وللبنك الإسلامي خسارة جهده علي محمد رجا الصمادي , ,٢٠٠٢ أعمال البنوك الإسلامية , مجلة الاقتصاد الإسلامي ,العدد٩٩ ص٣٣.

[٢٨] ويجب ان يراعى في هذا التمويل ان يكون لمدة كافية نسبياً مما يسمح للمصرف الاسلامي بتشغيله بحيث يتولد من هذا التشغيل عائد يكون قابل للتوزيع الفعلي، وهذه المدة عادة لا تقل عن ثلاثة شهور ، وقد تكون شهر في بعض المصارف انظر:احمد العيادي , الرقابة المصرفية والشرعية, عمان , الاردن,١٩٩٩ , ص٢٩٥.

[٢٩] واشترطوا لغرض صحة هذا الإجراء لكي يتمكن المصرف الإسلامي من تمثيل دور وسيط أن يحصل على تفويض عام أو إذن خاص صريح من رب المال ,انظر: د.عبداللطيف حمزة القراري ,٢٠١٦, المصارف الاستثمارية الاسلامية .. النظرية والتطبيق, ص ١١٨.

[٣٠] ولربما يفتح هذا المجال فرصاً للمصارف الإسلامية فتلعب من خلالها أدوار مصرفية شبيهة بالأدوار التي تقوم بها كتلة الدول العشر الغنية التابعة للدول الغربية، والتي تتحكم بموجبها في نشاطات الأسواق المالية العالمية , انظر: محمد فوزي حمزة،١٩٨٥، المنطقة النقدية الإسلامية والمصرف المركزي الإسلامي، مجلة الأمة، العدد الرابع والخمسون، ص٤.

المصادر

Sources

اولاً : الكتب

I. احمد العيادي , الرقابة المصرفية والشرعية, عمان , الاردن,١٩٩٩.

II. اكرم حداد,مشهور هذلول , مهارات النقود والمصارف ,دار وائل , عمان, ٢٠٠٥.

III. الغريب، محي الدين، اقتصاديات النقود والبنوك، القاهرة، مصر, دار الهنا للطباعة،١٩٧٢.

IV. جلال جويدة القصاص، النقود والبنوك والتجارة الخارجية، ط١ ،الدار الجامعية، مصر،٢٠١٠.

V. جوزيف دانيالز ,ديفيد فانهوز , اقتصاديات النقود والتمويل الدولي ,دار المريخ للنشر, الرياض,٢٠٠٩.

VI. حسين محمد سمحان وأخرون، اقتصاديات النقود والمصارف، ط١ ،دار صفاء للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١.

VII. حمزة الحاج شودار, علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية ,١٩٨٠.

VIII. دي. كوك، الصيرفة المركزية، ترجمة عبد الواحد المخزومي، دار الطليعة: بيروت، ١٩٨٧.

IX. زكريا الدوري وآخرون، البنوك المركزية والسياسية النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٦.

X. سعيد سامي الحالق وآخرون، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ألاردن، ٢٠١٠.

XI. د- عبدالله عبد المجيد المالكي , الموسوعه في الجهاز المصرفي الأردني (البنك الإسلامي الأردني) , المجلد السابع , ١٩٩٦ ٠

XII. د.عبداللطيف حمزة القراري , المصارف الاستثمارية الاسلامية .. النظرية والتطبيق ,٢٠١٦.

XIII. د. فؤاد هاشم عوض, اقتصاديات النقود والتوازن النقدي,دار النهضة العربية , مصر,١٩٧٢.

XIV. د. محيي الدين الغريب , اقتصاديات النقود والبنوك ,دار الهناء للطباعة , القاهرة,١٩٧٩,.

XV. محمد عثمان شبير, المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ,ط,٦,٢٠٠٧ .

XVI. د. ناظم محمد نوري الشمري, النقود والمصارف,دار زهران للطباعة ,الاردن ,١٩٩٩.

XVII. د- نبيل حشاد, استقلال البنوك المركزية بين التاييد والمعارضة , اتحاد المصارف العربية ،١٩٩٤.

XVIII. د- نيفين حسين,البنوك التقليدية والاسلامية في الامارات, ٢٠١٧.

ثانياً : المجلات

I. أحلام بو عبدلي وحمزة عمي سعيد، دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل إسهامات اتفاقية بازل الثالثة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد ٢، الجزائر، ٢٠١٤.

II. أحمد أمين حسان , علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية ,مجلة الاقتصاد الإسلامي ,العدد ١٠٨ / ذو القعدة ١٤١٠هـ.

III. د. أحمد محمد السعد، د. حمود بني خالد، "التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، بحث مشكلة السيولة أنموذجاً" مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية،٢٠١٤ الأردن.

IV. إسماعيل حسن ,ورقة عمل عن علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية , منشورة في مجلة الاقتصاد الإسلامي ,العدد ٤٦ ,عام ١٩٩٩.

V. عباد، جمعة محمود، علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٨) العدد (٢) ٢٠٠٦.

VI. علي محمد رجا الصمادي , أعمال البنوك الإسلامية , مجلة الاقتصاد الإسلامي ,العدد,٢٠٠٢.

VII. محمد فوزي حمزة، المنطقة النقدية الإسلامية والمصرف المركزي الإسلامي، مجلة الأمة، العدد الرابع والخمسون، ١٩٨٥.

ثالثاً :رسائل الماجستير

I. عبد الحليم إبراهيم، تقييم تجربة البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الاقتصاد، الجامعة الأردنية,١٩٨٩.

II. محب خلة توفيق، البنوك المركزية في إفريقيا، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسة، جامعة القاهرة، ١٩٩٠.

رابعاً : القوانين

I. قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة١٩٧٦.

II. قانون المصرف المركزي الاماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠.

III. قانون البنك المركزي الاردني رقم (٢٣) لسنة(١٩٧١) وتعديلاته.

خامساً :مواقع الانترنت

I. http://www.aliqtisadalislami.net